

اقتصاد

مراسلات حكومية تكشف أسرار البندورة:

زيادة التصدير انعكست

سلباً على توافرها في

السوق ويجب إيقافه فوراً

إ عبد الهادي شباط

كشفت مجموعة من المراسلات بين وزارات التجارة الداخلية وحماية المستهلك والاقتصاد والتجارة الخارجية والزراعة (حصلت «الوطن» على نسخة منها) ما يحصل في السوق بخصوص مادة البندورة التي ارتفعت أسعارها بشكل كبير، ويبدو أن الموضوع مرتبط بسياسة حكومية، وليس فقط التهريب كما كان يصرح بعض المسؤولين خلال الأيام الماضية.

وجاء في كتاب وجهه وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك عبد الله الغربي لكل من وزارة الاقتصاد والزراعة أنه «في إطار متابعتنا لواقع الأسواق وانسباب المواد الغذائية فيها لوضع حلولاً عاجلة في أسعار مادة البندورة بحوالي ١٥٠ ل.س. لكل كيلو غرام الواحد عن سعره الطبيعي وبناء عليه تم عقد اجتماع في وزارتنا ضم المديرين المعنيين في الوزارة وممثلين عن تجار سوق الهال والزدين يعملون باستيراد وتصدير الخضّر والفواكه».

وبموجب الكتاب، فقد تبين «ارتفاع سعر مادة البندورة نتيجة قلة العرض من هذه المادة في السوق ووجود الطلب الزائد عليها من المواطنين علماً أن حاجة سوق الهال بدمشق نحو ٣٥٠ طناً يومياً كحد أدنى ولا يتم توريد إلا ما يقرب من مئة طن منها يومياً».

إضافة إلى «زيادة الكميات المصدرة من هذه المادة خارج القطر مما يعكس بشكل سلبي على توافر المادة في الأسواق».

وبعد النقاش اقترح المجتمعون أن يتم «إيقاف تصدير المادة فوراً حتى إشعار آخر لتحقيق التوازن السعري الناتج عن توافر المادة بالسوق بالكميات المطلوبة»، وأنهى الكتاب بعبارة «يرجى التفضل بالإطلاع مع اقتراح الموافقة على: إيقاف تصدير مادة البندورة فوراً حتى إشعار آخر لتحقيق التوازن السعري الناتج عن توافر المادة في الأسواق بالكميات المطلوبة».

كما وجه الغربي كتاباً إلى إدارة الجمارك العامة، جاء فيه «لوحظ من خلال الجولات المنفذة من دوريات حماية المستهلك ارتفاع ملحوظ في أسعار مادة البندورة على الرغم من الإنتاج الوفير في كل من محافظتي اللاذقية وطرطوس، وتبين لدى مراقبة الأسواق أن الأسباب تعود لتوافر المادة في الأسواق بالكميات المطلوبة».

وأضاف: «يرجى الإطلاع وإجراء ما ترونه مناسباً لجهة ضبط المنافذ الحدودية منعاً للتهريب وحفاظاً على استقرار كمية وأسعار المواد المختلفة في الأسواق المحلية».

كما طلب الغربي من مديرية الجمارك العامة (في كتاب آخر) توجيه الأمانات الجمركية والضابطة الجمركية لتشديد الرقابة على المنافذ الحدودية التي يتم التهريب عن طريقها، وذلك نظراً لارتفاع أسعار مادة البندورة في الأسواق بسبب انتشار ظاهرة تهريب المادة عبر المنافذ الحدودية إلى لبنان.

إشارة إلى المقال المنشور في صحيفتكم في عددها رقم ٢٦٣٥ الصادر بتاريخ ٢٥ نيسان الحالي تحت عنوان: «قرارات غير مفهومة أثارَت بلبلة في الشارع السوري.. وزارة المالية إلى أين؟» نوضح ما يلي: إن مشروع قانون البيوع العقارية الذي أعدته وزارة المالية، هو قانون متطور لا يتضمن فرض أي ضرائب جديدة إنما تصويب للضرائب المفروضة بموجب أحكام القانون رقم ٤١ لعام ٢٠٠٥ الذي يعتمد على القيم المالية المقدرة منذ أكثر من عشر سنوات والتي تعتمد أساساً لاحتساب ضريبة ريع العقارات أو ما يسمى الترابية مع الإشارة إلى أن مشروع القانون لم يتطرق إلى الترابية نهائياً، ونورد فيما يلي بعضاً من المآخذ على القانون رقم ٤١ لعام ٢٠٠٥ والتي يلحظها مشروع القانون الجديد:

١. يعتمد القانون ٤١ لعام ٢٠٠٥ على القيمة المالية المعتمدة في الدوائر المالية والتي لا تتجاوز قيمة أعلى شقة في سورية في قلب العاصمة مبلغ ١٥٠٠٠٠ ل.س. وهذا يتعد عن الواقع كثيراً.

٢. تصل نسبة ضريبة فروغ العقارات التجارية «المحلات» إلى معدل ٦٣٠ بالمائة من القيم المالية التخمينية المعتمدة في

الدوائر المالية حسب سنوات التملك كحد أقصى، ومعدل ضريبة قدره ٣٣٠ بالمائة للمكاتب و٢٣٠ بالمائة للمستودعات تحت الأرضي، وهذا يؤثر بشكل كبير على الراغبين في الاستثمار إذ لا يعقل أن يكون معدل الضريبة ٦٣٠ بالمائة مهما كانت القيمة المالية المعتمدة متواضعة، وهذه الأرقام العالية تشوه بيئة الاستثمار وتؤدي إلى عزوف المستثمرين.

وفما نؤكد أن أكبر ضريبة مفروضة على عملية بيع شقة بالمدينة الأضوى للتخمين حالياً هو ٢٢٥٠٠ ل.س. وهذا ما لا يمكن القبول به إذ إنه عملياً يتباع آلاف الشقق بعشرات الملايين وربما مئات الملايين ولا تتأثر خزينة الدولة من هذه العمليات إلا هذا المبلغ الزهيد. وتوضيحاً نشير إلى أن مشروع القانون الجديد يعتمد على تقسيم كل منطقة إلى ثلاث فئات هي جيدة ومتوسطة وضعيفة، ويتم تقسيم كل فئة من الفئات الثلاث

إلى مناطق رئيسية ويحدد لها سعر ومناطق فرعية ويحدد لها سعر آخر، ويتم الاعتماد على هذه الأسعار عند احتساب الضريبة وبعدها يتم أتمتة النتائج من لجان مشتركة من (المالية) – الإدارية – نقابة المهندسين – المصالح العقارية – مقيمين عقاريين..الخ) ويعتمد معدل وحيد

المالية ترد: قانون البيوع العقارية متطور ولا يتضمن فرض ضرائب جديدة

قدرة البائنة للعقارات السكنية الجاهزة من القيم الرائجة المعتمدة، علماً أن هذه الأسعار لا تعتمد إلا عند البيع وليس لها أثر في تحديد مستوى الأسعار سواء بالارتفاع أو بالهبوط. أما بالنسبة لتذبذب سعر الصرف وأثره على مستوى الأسعار فعندما يلحظ وجود تغيير كبير في الأسعار يمكن بقرار من السيد رئيس مجلس الوزراء تعديل هذه القيمة الرائجة سواء بالارتفاع أو الانخفاض حسب الحال، نظراً لأن مشروع القانون سيعتمد على بنية تحتية معلوماتية للمسح الجغرافي للعقارات التي سيتم تحويل معلوماتها إلى الصيغة الرقمية ما يسهل التعديل، ما يعني الانتهاء من الصيغ الورقية، كما أنه يلغى التدخل الشخصي عند فرض الرسم على البيوع العقارية.

أما ما يتعلق بالشركة القابضة واستيفاء الضرائب عليها فنبين بأن كل عمل تجاري أو خدمي أو صناعي يهدف إلى تحقيق الربح يخضع للضريبة ومنها أعمال الشركات القابضة إلا أن طبيعة عمل الشركات القابضة هي تمك أسهم أو حصص في شركات أخرى تسمى شركات تابعة، وأن الأرباح التي تحصل عليها هذه الشركة نتيجة مساهمتها في

إحداث شركات التطوير العقاري.

أما ما ورد في المقال حول «عزم وزير المالية أمون حمدان الاستدانة عبر سندات الخزينة»، فنؤكد أنه ليس هناك أي تصريح لوزير المالية حول ذلك.

وزارة المالية - المكتب الصحفي

مساع حكومية: مؤسسات تمويل صغير باستثمار أموال الجمعيات الخيرية

تم تسديده قبل أو أنه إلا أنه منح فرصة التحول التجديد إلى قرض بقيمة أكبر إذا أدى المقرض التزاماته وتمكن من توسيع مشروعه مشيراً إلى وجود قرض طلابي بقيمة ٣٠٠ ألف ليرة وإمكانية تقديم هذا القرض بضمانة القرابة من الدرجة الأولى والثانية منوهاً بأن نسب التسديد في المصرف ٩٩ بالمائة. وبين مدير غرفة تجارة دمشق عامر خربوطي أن موضوع الضمانات أوجد له حلاً عملياً واستبدلت بضمانة فكرة المشروع والعمل وحجج الابتكار فيه ضاربا مثال تجرية بنغلادش ومصرف القرية فيها وحصل على جوائز عالمية ويقدم بلا فوائد.

وأشار إلى عدم اعتماد مصرف الإبداع للتمويل الصغير على صيغ التمويل الإسلامية وأشار كذلك إلى أن الراس المال المحدد بقيمة ٢٥٠ مليون ليرة ساهم في الحد من انتشار مثل هذه المؤسسات ولم يساعد على تأسيس المزيد منها مبيناً أن هناك بلداناً تضم عشرات مؤسسات التمويل الصغير بعكس ما لدينا رغم الاحتياج الأكبر لمل هذه المؤسسات في بلدنا.

وفي مداخلته اقترح معاون مدير العلاقات الدولية في وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية تطبيق أسعار الفائدة السلبية وهي دراسة في بلدان أوروبا وأمريكا واليابان وغيرها من البلدان الغربية لتطبيق نهاية العام ٢٠١٧ وهي باتت اتجاه عالمياً داعياً إلى الإبراج في أنجاز البنية التشريعية للسماح لمؤسسات التمويل الصغير أو التاجيري والمؤسسات الأربوية بالتشكل ضمن هذا التوجه، وهنا أوضحت عليلوي أن مؤسسات التاجر الصغير وضمان القروض والتمويل العقاري وشركات ومؤسسات أخرى عرقلت الأزمة انطلاقها وهي من المؤسسات المانحة للقروض بلا فائدة.



الحالية لا تهدف إلى الربح إلا ينسب تمكن هذه المؤسسات من الاستمرار في تقديم خدماتها ومنتجاتها المصرفية وتغطية نفقاتها الورقية وغيرها وهي مؤسسات مساهمة خاصة والأساس فيها هو البعد الاجتماعي حيث يتحول الربح إلى الرسلة بشكل تلقائي في هذه المؤسسات وأن المؤسسات المبروحة على المتوافر حالياً حيث لم يؤسس سوى ثلاث مؤسسات أو مصارف تمويل صغيرة على الرغم من أن سورية من البلدان المحتاجة لمثل هذه المؤسسات. مضيفة أن العمل يجري حالياً في مصرف سورية المركزي وبالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل على تأسيس مؤسسات تمويل صغير عبر تحريض الجمعيات الخيرية واستثمار أمواله في تأسيس مثل هذه المؤسسات.

وبينت عليلوي من جهة أخرى أن مؤسسات التمويل الصغير

كافية ومجدية تسند الظهور، مشيراً إلى عدم توافر رقم معلن للتخصم وتحديد ومعرفة محصور بحاكم مصرف سورية المركزي. من جانبها أقرت رئيسة قسم التراخيص والتسجيل في مصرف سورية المركزي حنان عليلوي بالبعد الضئيل جداً لمؤسسات التمويل الصغير في سورية مبينة أن الحاجة ملحة لعدد أكبر بكثير من المتوافر حالياً حيث لم يؤسس سوى ثلاث مؤسسات أو مصارف تمويل صغيرة على الرغم من أن سورية من البلدان المحتاجة لمثل هذه المؤسسات. مضيفة أن العمل يجري حالياً في مصرف سورية المركزي وبالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل على تأسيس مؤسسات تمويل صغير عبر تحريض الجمعيات الخيرية واستثمار أمواله في تأسيس مثل هذه المؤسسات.

وبينت عليلوي من جهة أخرى أن مؤسسات التمويل الصغير

«مداد» مهتم بدراسة زيادة الرواتب والأجور كمدخل لتنشيط السوق

مدين علي لـ«الوطن»: مطلوب إعادة هيكلة

السوق بحزم أولاً ثم تحسين الرواتب

الحدود، يعني تحول الطلب نحو سلع مستوردة، إما بصورة نظامية أو مهرية، في حال كان الاستيراد مقيداً، أو مقنناً، أو ممنوعاً، وفي جميع الأحوال، سينعكس ذلك ارتفاعاً في حجم الطلب الكلي إلى مستوى يتجاوز حدود القدرات الإنتاجية للسوق الداخلية، التي تتفقر لكل من (الإنتاجية والاستجابة أو القدرة على التكيف) بالمستوى المطلوب، وهذا ما سيدفع منظومة الأسعار للارتفاع، وبالتالي الانفتاح على حلقة تضيخ جديدة، ما يعني الدوران، حلقة لولبية مفرغة، لن تحتاج لوقت طويل، لنجد أنفسنا وقد عدنا إلى المربع الأول، بـخوذة أكثر عمقاً واتساعاً. وينطلق مضمون المقاربة الثانية واقعيّاً من ضرورة تنفيذ سياسات نوعية، تستهدف تغيير خصائص السوق، وإعادة تشكيلها من جديد، وفق قواعد أو مبادئ جديدة روافد الأساسية، كسر حالة الاحتكار، واختزال عدد الحلقات الوسيطة (وخاصة الطفيلية والمافوية)، وتأسيس التنافسية كخاصة بنوية للسوق السورية، وتحفيز العملية الإنتاجية الوطنية، وإعادة توزيع الدخل من خلال أدوات السياسة الاقتصادية وغير الاقتصادية، (غير المترددة، القوية، والفاعلة والصادمة).

إن التوجه نحو تطبيق سياسة اقتصادية، تتضمن في جذباتها مضامين إعادة هيكلة شاملة وخاصة لجهة ما يتعلق بالسوق، وتعزيز مقومات تنمية العرض، وتحفيز الإنتاج المحلي، بموجب خريطة إنتاج تنطلق من أولويات معينة، كل ذلك سيؤدي إلى تنشيط السوق الداخلية، ورفع مستوى الاستخدام التشغيل، وتخفيض البطالة، وتوليد أو خلق مداخل إضافية توازنية عند مستوى حثالة نقدية أقل (الكتلة القائمة نفسها)، لن يكون لها أي تأثير يُذكر في ارتفاع الأسعار، ولن تكون سبباً له على الإطلاق في جميع الأحوال وفي مختلف الظروف. وبيغي الأهم هو أن تعزيز مقومات تطوير العرض الكلي من خلال الإنتاج المحلي، سيؤدي إلى تراجع حجم الاستيراد، وبالتالي تراجع مستوى حجم القطع الأجنبي المطلوب لتمويل الاستيراد، ما سيسهم بالحصلّة النهائية في تخفيف الضغط على موازين المدفوعات، والقطع الأجنبي، والموازنة العامة للدولة، وهذا سينعكس بصورة إيجابية، لجهة ما يتعلق بالقدرة على توفير الشروط المطلوبة لتمتّن مقومات صمود الليرة السورية، كما سيساعد السلطات النقدية والمالية في حد كبير في تحقيق الاستقرار النقدي والمالي، الذي يمكن أن يكون مدخلاً أساسياً لاستقرار الاقتصادي والتوازن الكلي، ويمكن الرهان أو التأسيس عليه لبناء استقرار سياسي واجتماعي مطلوب، متماسك ومتين.

وختم: إن إعادة النظر في الخبر، والانتقال من إطار الالتزام بمضامين المقاربة التي تركز على جانب العرض وتغيير خصائص السوق إلى سيناريو المقاربة التي تركز على تحفيز الطلب المولد للنمو والتشغيل، من خلال زيادة حجم الإنفاق العام، عبر زيادة الرواتب والأجور والمقاربه، يعني في ظل ضعف مرونة عرض الجهاز الإنتاجي المحلي (المدمر) بنسبة كبيرة منه)، وفي ظل الجغرافيا الاقتصادية المفتوحة على مصراعيها وعدم القدرة على ضبط

الوطن

نشر مركز دمشق للأبحاث والدراسات «مداد» دراسة اقتصادية للأستاذ بكلية الاقتصاد في جامعة دمشق الدكتور مدين علي بعنوان: حول زيادة الرواتب والأجور كمدخل لتنشيط السوق وتحسين مستوى المعيشة «مقاربة أولية»، استعرض فيها الباحث مقاربتين يمكن الانطلاق منهما والتأسيس عليهما لاستعادة العلاقة التوازنية بين الدخل والاستهلاك، تتمثل المقاربة الأولى بزيادة الأجور والرواتب، والثانية بإعادة هيكلة السوق، وهي مقاربة متوسطة الأجل.

وفي تصريح لـ«الوطن»، بيّن علي أنه في الدراسة انتصر لمصلحة المقاربة الثانية، من خلال خلق منافسة حقيقية في السوق وإقصاء نفوذ القوى الاحتكارية وتجار الأزمات، وهذا يتطلب إجراءات قوية تنفذها الحكومة بشكل حاسم. من دون أن يستبعد مقاربة زيادة الأجور والرواتب نهائياً، بل يجعلها خطوة ثانية على المدى المتوسط، يربطها بالمضي في تنفيذ المقاربة الأولى، منوهاً بأن الأفضل تحسين الدخل الحقيقي للمواطنين من خلال السعي إلى تخفيض الأسعار في السوق، مؤكداً وجود إمكانية لتحقيق ذلك، عبر اعتماد سياسة نقدية تستهدف تحسين سعر الصرف، وقمع الاحتكار، مشيراً إلى أن طرح مخازين المحتكرين في السوق كفيل بتخفيض الأسعار، بنسبة معينة. وخلال حديثه مع «الوطن»، لم يتفق الدكتور علي مع مقترح ربط الأجور بالتضخم، بمعنى زيادة الأجور بنسب التضخم ذاتها، على أن يتم إحداث إصلاح نقدي شامل بعد عدة سنوات من ترك سعر الصرف يتحرك بحرية ما دامت الرواتب تزداد، بحيث يتم الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين. وراى أن هذه السياسة تتطلب توافر مجموعة شروط، هي غير متوافرة في حالتنا السورية، مبيناً أن زيادة الطلب الاستهلاكي عبر الأجور، لا يولد دخولاً حقيقية، بعكس حالة تخفيض الأسعار. وبالعودة إلى دراسة الدكتور علي، فقد بيّن فيها أن المقاربة الأولى يسر بها كثيراً العاملون والموظفون في القطاع الحكومي، وربما يسر بها أكثر العاملين في الجهاز البيروقراطي من الوزراء والمديرين الذين يريدون شراء الوقت، والعمل بمبدأ سياسة القفز، أو الهروب إلى الأمام، وترحيل المشتكّل إلى من سيخلف لاحقاً في الموقع، أو الوظيفة، وتتمثل هذه المقاربة، عملياً، بقيام الدولة بزيادة الرواتب والأجور، ورفع مستوى التعويضات المالية التي يتقاضاها العاملون، من خلال الإصدار النقدي أو الاقتراض الداخلي، أو من خلال مصادر تمويل استثنائية أخرى (وهي مصداقاً باتت في جميع الأحوال معدومة). وهذا الإجراء يعدّ الأسهل والأيسر من الناحية العملية، لأنه لا يتطلب إجراءات أو تدابير نوعية، لكنه يطوي بالتأكيد على مخاطر كبيرة في الأجلين القصير والمتوسط، لأن التوجه نحو اعتماد هذه المقاربة، يعني في ظل ضعف مرونة عرض الجهاز الإنتاجي المحلي (المدمر) بنسبة كبيرة منه)، وفي ظل الجغرافيا الاقتصادية المفتوحة على مصراعيها وعدم القدرة على ضبط

دعوة السادة المساهمين

في شركة بنك الشام العامة المغفلة العامة

لحضور اجتماع الهيئة العامة المقرر انعقادها بتاريخ 15 أيار / 2017

يسر مجلس إدارة بنك الشام أن يدعو السادة المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة المقرر انعقادها في تمام الساعة الحادية عشر من صباح يوم الإثنين

الواقع في 15 أيار 2017 في قاعة الأوميين في فندق الشام في دمشق، لمناقشة جدول الأعمال المتضمن المواضيع التالية:

- 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك للسنة المالية المنصرمة 2016 وخطة العمل لسنة 2017 والمصادقة عليه.
- 2- سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية عن مدى التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية في ممارسة نشاطاته والمصادقة عليه.
- 3- سماع تقرير مدقق الحسابات عن الميزانية وعن أحوال البنك وحساباته للسنة المالية المنصرمة والمصادقة عليه.
- 4- مناقشة الحسابات والميزانية الختامية الموقوفة بتاريخ 31/12/2016 والمصادقة عليها.
- 5- اتخاذ القرار فيما يتعلق بالاحتياطيات وفق أحكام القوانين المطبقة على المصارف.
- 6- إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وممثلني البنك عن السنة المالية 2016.
- 7- اقتراح مجلس الإدارة بتوزيع 5% من رأس المال عن الأرباح المحققة للعام 2016.
- 8- البحث في مكافآت أعضاء مجلس الإدارة للعام 2016.
- 9- إقرار تعويضات مجلس الإدارة لعام 2016 وتفويض مجلس الإدارة بتحديد بدلات حضور جلسات مجلس الإدارة ونفقات سفرهم لعام 2017.
- 10- الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بتكليف أحد أعضاء المجلس أو إحدى اللجان المنبثقة عنه القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه أنشطة البنك وفقاً للفقرة 3/ من المادة 146 من قانون الشركات وإقرار تعويضاتهم.
- 11- إنتخاب مدقق الحسابات لعام 2017 وتفويض مجلس الإدارة بتحديد تعويضاته.
- 12- الإطلاع على تعيين الدكتور مروان سيف الدين كـممثل للبنك الإسلامي للتنمية في مجلس الإدارة.
- 13- انتخاب أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.
- 14- انتخاب مجلس الإدارة لولاية جديدة.

تعد الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية بحضور مساهمين يمثلون أكثر من 50% من أسهم البنك المكتتب بها وفي حال لم يتوفر هذا النصاب،

يعد التسجيل بحسب الأحكام الواردة أنفا ساعة واحدة لتنعقد هيئة عامة جديدة في الساعة الثانية عشرة من بعد ظهر يوم الأربعاء الواقع في 15 أيار 2017 في

نفس المكان وتعتبر الجلسة قانونية مهما كان عدد الأسهم الممثلة في الاجتماع، ويعتبر التسجيل للجلسة التي لم يكتمل نصابها ساربي المفعول للجلسة الثانية.

يرجى من السادة المساهمين الراغبين بحضور اجتماع الهيئة العامة المذكور المبادرة إلى تسجيل حضورهم أصالة أو وكالة ومصطحبين معهم وثائق إثبات الشخصية

في المكان المخصص للتسجيل عند مدخل قاعة الأوميين - فندق الشام في دمشق في صباح يوم الاجتماع الواقع في 15/05/2017 من الساعة العاشرة صباحاً

ويستمر التسجيل حتى الساعة الحادية عشرة صباحاً من يوم انعقاد الجلسة.

يقح للمساهم الذي يرغب بتوكيل الغير لحضور الجلسة أن يتقيد بأحكام التوكيل الواردة في المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.

بنك الشام

رئيس مجلس الإدارة

علي يوسف العوضي

+963 11 33919

www.chambank.sy

info@chambank.sy



بنك الشام
CHAM BANK

المصرف الإسلامي الأول في سورية